مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد السابع والعشرون - المجلد الثامن - علوم القرآن - نيسان 2026م
doi.org/10.52866/esj.2026.08.27.14

فقه آيات الاحكام عند الإمام ابن حزم الأندلسي (ت:445 هـ) في كتاب المحلى، كتاب الصيد (دراسة مقارنة)

محمد ستار فرحان ، أ.د. عبد القادر عزيز احمد
الجامعة العراقية / كلية التربية - قسم علوم القران والتربية الإسلامية.

مستخلص:

يتناول البحث فقه آيات الأحكام للإمام ابن حزم الأندلسي في مسائل الصيد، من خلال كتابه (المحلى بالآثار) – كتاب الصيد– من حيث جمع أقوال الفقهاء والأدلة التي استدلوا بها وبيان الراجح من خلال قوة الأدلة والمصلحة المرسلة ومن ذلك يجوز أكل ما صاد الجارح المعلم إذا توفرت فيه الشروط، وتحريم أكل الصيد إذا أكل منه الجارح المعلم أما إذا كان أكله يسيراً ونادرا فلا يحرم جمعا بين الأدلة، ويجوز الصيد بالجارح الذي علمه غير المسلم، موافقا بذلك اختيار الامام ابن حزم – رحمه الله – .

Abstract:

The research deals with the jurisprudence of the verses of the judgements of Imam Ibn Hazm Al-Andalus in hunting matters, through his book (Al-Muhalla with antiquities) - the book of hunting - in terms of collecting the sayings of jurists and the evidence that they deduced and explaining the prevailing through the strength of the evidence and the interest sent, and from that it is permissible to eat what was hurt by the teacher if the conditions are met, and it is forbidden to eat hunting if the teacher eats from it, but if eating it is easy and rare, it is not forbidden to combine evidence, and it is permissible to hunt with the prector taught by a non-Muslim, in agreement with the choice of Imam Ibn Hazm - may God have mercy on him- .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله العزيز الغفار، الذي أظهر دينه على سائر الأديان، وبين أحكام الشرع أتم بيان ويسره لعباده رحمة بهم، وشرع لهم ما به صلاحهم وسعادتهم في الدنيا والاخرة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الى يوم الحشر والدين.

اما بعد:

فقد كان وما زال الفقه الإسلامي بمذاهبه المتعددة مواكبا لحياة المسلمين في جميع شؤونهم الحياتية، ولقد هيئ الله سبحانه وتعالى للأمة الإسلامية علماء أفذاذاً، في مختلف علوم الشريعة كان منهم فقهاء الإسلام، فهم مصابيح الظلام وشمس النهار، خلفوا لنا ثروة فقهية هائلة أعانونا بها على فهم مدلولات الكتاب والسنة.

ومن بين هؤلاء الإمام ابن حزم الأندلسي (ت: 456 هـ)، فقد دأب في كتابه (المحلى بالآثار) على بيان آياته المتصلة بالأحكام مستعينا بفقه من سبقه من الفقهاء، وقد انتصر لمذهبه في الكثير من آرائه، وقد عقدتُ العزم أن يكون موضوع بحثي هو بيان آيات الأحكام الفقهية من كتابه (المحلى بالآثار)، وقد انتظم بعنوان (**فقه آيات الاحكام عند الإمام ابن حزم الأندلسي (ت: 456 هـ) في كتابه المحلى في مسائل الصيد (كتاب الصيد) – دراسة فقهية مقارنة** – مرتكزا على جميع اختياراته الفقهية وترتيبها وصياغتها بشكل يسهل الاستفادة منها.

لقد اقتضت طبيعة الدراسة ان يتضمن البحث، مبحثين المبحث الأول وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول حياة الإمام ابن حزم الشخصية (كنيته وأسمه ولقبه، ومولده، ونسبه، وأسرته، ووفاته)، والمطلب الثاني حياة الامام ابن حزم العلمية (بداية طلبه للعلم، وشيوخه وتلاميذه، ومكانته العلمية وأقوال العلماء فيه) والمطلب الثالث كتابه المحلى(أهميته وقيمته العلمية، ومنهجه فيه) ثم المبحث الثاني الذي اخترته فيه ثلاثة مسائل (شروط حل صيد الجوارح المعلمة، وحكم أكل الصيد إذا أكل منه الجارح المعلم، وتعليم غير المسلم للجارح) ثم ذكرت اخرا المصادر والمراجع.

المبحث الأول:

حياة الامام ابن حزم الشخصية والعلمية:

المطلب الأول: حياة الامام ابن حزم الشخصية

أولاً: كنيته وأسمه ولقبه:

أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد[1]، يلقب بـ (الظاهري) لأنه أسس مدرسة الظاهرية ويعني بها الأخذ بظاهر الكتاب والسنة[2].

ثانياً: مولده:

ولد الامام ابن حزم بقرطبة في رمضان، سنة أربع وثمانين وثلاث مائة (384) [3].

ثالثاً: نسبه:

ذهب بعض المترجمين لابن حزم الى انه فارسي الأصل، وان جده الأقصى يزيد وهو اول من أسلم من اجداده، وانه مولى ليزيد بن ابي سفيان [4].

---

(1) ينظر: سير اعلام النبلاء (184/ 18)، ومعجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (1650/ 4).

(2) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: (13/ 97)، والوافي بالوفيات، للصفدي: (3/ 48).

(3) ينظر: سير اعلام النبلاء (185/ 18)، وجذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: (ص309).

(4) ينظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس: (ص308)،

رابعاً: اسرته:

ينحدر ابن حزم من اسرة كريمة، نبيلة، عرف فيها العلم والفضل، وقال الفتح بن خاقان: بنو حزم فتية علم وأدب، وثنية مجد وحسب[1].

وابائه (اجداده) اصلهم من قرية منت ليشم من إقليم الزاوية من عمل اونبة من كورة لبلة من غرب الأندلس[2].

أبنائه:

لدى ابن حزم أبناء منهم:

الفضل بن علي بن أحمد بن حزم، ويعقوب بن علي بن احمد بن سعيد بن حزم، والمصعب بن علي بن احمد بن سعيد بن حزم.

خامساً: وفاته:

توفي الامام ابن حزم رحمه الله عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة (456)، فكان عمر ابن حزم رحمه الله احدى وسبعين (71) سنة وعشرة أشهر وعشرين يوما[3].

المطلب الثاني: حياة الامام ابن حزم العلمية

أولاً: بداية طلبه للعلم:

بدأ علي بطلب العلم وهو ما زال طفلا صغيرا، حيث عهد ابوه الوزير أحمد بن سعيد الى نسوة علمنه القراءة، والقران والكتابة، ثم ابتدأ علي بمجالسة الرجال، لما دخل في شبابه[4].

ثانياً: شيوخه وتلاميذه:

من شيوخ الامام ابن حزم:

ابن الجسور أحمد بن محمد بن محمد الأموي، وأبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر.

تلاميذ الامام ابن حزم:

علي بن سعيد العبدري، الطرطوشي أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف.

ثالثاً: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه:

رغم الانتقادات التي تعرض لها الامام ابن حزم بسبب مخالفته لجمهور الفقهاء، الا انه ليس كغيره من المخالفين، والمادحين لابن حزم أكثر من القادحين، واثنى عليه الكثير من العلماء والأئمة منهم:

أبو حامد الغزالي[5] قال عنه: وجدت كتابا لابن حزم في أسماء الله تعالى يدل على سيلان ذهنه، وعظم حفظه[6].

المطلب الثالث: كتابه المحلى أهميته وقيمته العلمية، ومنهجه فيه.

اولًا: أهمية كتابه المحلى وقيمته العلمية:

ان كتاب المحلى من الكتب النفيسة المهمة في تراثنا الإسلامي، وقد شهد العلامة العز بن عبد السلام شيخ الشافعية في عصره لكتابي (المحلى

وسير اعلام النبلاء (184/ 18).

(1) ينظر: مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس: (ص202).

(2) ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة:(ص200)، ومعجم الادباء (1650/ 4).

(3) ينظر: معجم الادباء (1655/ 4)، وسير اعلام النبلاء (201/ 18).

(4) ينظر: طوق الحمامة لابن حزم: (ص166).

(5) محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي الشافعي، المشهور بالغزالي، وهو فقيه متكلم، أصولي، ولد بخراسان، وطلب الفقه لتحصيل القوت، وقد رحل الى ابي نصر الإسماعيلي بجرجان، وبعدها الى امام الحرمين ابي المعالي بنيسابور، فاشتغل عليه ولازمه، وحظر مجلس نظام الملك، واقبل عليه نظام الملك، وعندها عظمت منزلته، وتوفي رحمه الله ببلده. ينظر: سير اعلام النبلاء (322/ 19).

(6) ينظر: تذكرة الحفاظ 228/ 3، ونفح الطيب (78/ 2).

والمغني) بقوله: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل كتاب المحلى لابن حزم، والمغني للشيخ الموفق[1].

ثانياً: منهج الامام ابن حزم في كتابه المحلى:

قسم الامام ابن حزم كتابه المحلى الى كتب كثيرة جامعة، وقسم كل كتاب الى مسائل فقهية، واغلب المسائل الفقهية مستقلة بذاتها، والقليل من المسائل نجدها مرتبطة ببعضها. اما الطريقة التي يشرح فيها الكتاب فهي يذكر نص المسألة من كتابه المحلى ثم يقوم بذكر البرهان على صحة قوله، ويذكر اراء المخالفين له قولا قولا، حتى يصل الى نتيجة تفيد بصحة قوله الذي أورده في بداية المسألة[2].

ثالثاً: منهج الامام ابن حزم في الاستدلال:

الالتزام بظاهر النص، ابطال القياس والرأي والتعليل، نبذ التقليد.

المبحث الثاني : فقه آيات الأحكام المتعلقة بالصيد، وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: شروط حل صيد الجوارح المعلمة

أولاً: تصور المسألة:

شخص يمتلك جارح معلم، سواء كان كلب او صقر، ونحوه، فاذا ارسله وامسك هذا الجارح الصيد، فهل يباح اكله ام هناك شروط يجب توفرها بالجارح والصيد؟

ثانياً: رأي الامام ابن حزم في المسألة:

[ذهب ابن حزم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[3]. فلم يبح لنا عز وجل إلا ما أمسك علينا جوارحنا المعلمة. فالمعلم هو الذي لا ينطلق حتى يطلقه صاحبه، فإذا أطلقه انطلق، وإذا أخذ وقتل ولم يأكل من ذلك الصيد شيئا، فإذا تعلم هذا العمل، فبأول مدة يقتل ولا يأكل منه شيئا فهو معلم حلال أكل ما قتل مما أطلقه عليه صاحبه وذكر اسم الله تعالى عند إطلاقه. وسواء قتله بجرح أو برض، أو بصدم، أو بخنق كل ذلك حلال][4].

ثالثاً: اراء الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على جواز الصيد بالجوارح المعلمة[5]، ولكنهم اختلفوا في شروط حل الصيد على ثلاثة اقوال:

القول الأول: جواز اكل ما صاد الجارح المعلم، إذا ارسله صاحبه، وذكر اسم الله عليه، ولم يأكل منه، سواء كان كلبا، او صقرا، ونحوه، وسواء قتله بجرح او بخنق او غير ذلك. وهو قول للحنفية[6]، وقول المالكية[7]، والحنابلة[8]. وهو رأي الامام ابن حزم[9].

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا اليه بما يأتي:

(1) تذكرة الحفاظ 3/ 229، والسير للإمام الذهبي (18(193)، وشذرات الذهب (7/ 161).

(2) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب المحلى بإشراف خالد الرباط: (ص 40).

(3) سورة المائدة من الآية (5).

(4) المحلى (6/ 162).

(5) ينظر: مراتب الاجماع (ص 145)

(6) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (7/ 233)، وبدائع الصنائع للكاساني (5/ 44)، والهداية في شرح بداية المبتدي (4/ 401).

(7) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص 682)، والاشراف على نكت مسائل الخلاف (2/ 916)، والجامع لمسائل المدونة (5/ 722).

(8) المغني لابن قدامة (9/ 366)، والممتع في شرح المقنع (4/ 411)، والمبدع في شرح المقنع (8/ 48).

(9) ينظر: المحلى (6/ 162).

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[1].

وجه الدلالة:

الآية عامة في جميع الجوارح، تدل على اباحة أكل صيد الجوارح، سواء كان بجرح او غيره[2].

ثانياً: من السنة:

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب، فقال: (ما أمسك عليك فكل، فإن أخذ الكلب ذكاة)[3].

وجه الدلالة:

دل الحديث على ان النبي ﷺ امره بأكل ما قتل الكلب المعلم، واخبره انه ذكاة، ولم يشترط النبي ﷺ بجرح او غيره[4].

ثالثاً: من المعقول:

أن سباع الطير، وذوات الأربع تعلم الاصطياد بطبعها لأنفسها ومعاشها فلا بد من شيء زائد تتعلمه لم تكن تعلمه، أي تتعلم تصطاد لك لا لنفسها، هذا هو التعليم الذي قصده الشارع، لا بد من هذا ضرورة، وإلا فكل جارح فهو معلم[5].

القول الثاني: جواز اكل ما صاد الجارح المعلم، إذا ارسله صاحبه، وذكر اسم الله عليه، ولم يأكل منه، سواء كان كلبا، او صقرا، ونحوه، إذا جرحه. وهو قول الحنفية[6]، وقول للشافعية[7].

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا اليه بما يأتي:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[8].

وجه الدلالة:

دلت الآية على حل اكل ما اصطاده الجارح المعلم، اذا ارسله صاحبه، ولم يأكل من الصيد، وجرحه بمخلبه او ظفره[9].

يرد عليه:

ان الجارح هو الكاسب قال الله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾[10]، ولو كان مراد الله تعالى بقوله: (الجوارح) من الجراح فهذا ليس بحجة، لأن الله تعالى سماهن جوارح، وهن جوارح، وقواتل، بلا شك، ولم يقل تعالى: (لا تأكلوا إلا مما ولدن فيه جراحة) بل قال تعالى: {فكلوا مما أمسكن عليكم}، ولم يذكر تعالى بجراحة، ولا بغير جراحة[11].

ثانياً: من السنة:

عن عدي بن حاتم، أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: أرسل الكلب المعلم، فيأخذ. قال: (إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عز وجل، فأخذ فكل « قلت: وإن قتل؟ قال: « وإن قتل « قال: قلت: أرمي بالمعراض. قال: « إذا أصاب بحده فكل، وإن أصاب بعرضه، فلا تأكل)[12].

وجه الدلالة:

دل الحديث على ان النبي ﷺ منع من اكل صيد المعراض اذا لم يجرح، كذلك صيد الكلب وسائر

---

(1) سورة المائدة الآية (5).
(2) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص 682).
(3) اخرجه البخاري في صحيحه (85/ 7). برقم (5475).
(4) ينظر: المحلى (164/ 6).
(5) ينظر: المحلى (162/ 6).
(6) شرح مختصر الطحاوي (234/ 7)،
(7) التهذيب في فقه الامام الشافعي (15/ 8)، والمجموع شرح المهذب (94/ 9).
(8) سورة المائدة من الآية (5).
(9) ينظر: التهذيب في فقه الامام الشافعي (15/ 8).
(10) سورة الانعام من الآية (60)
(11) ينظر: المحلى (163/ 6).
(12) أخرجه البخاري في صحيحه (54/ 3) برقم (2054).

الجوارح لا يحل اكل ما صادت اذا لم تجرح[1].

يرد عليه:

هذا القول باطل لأنه قياس، ثم لو صح هذا القياس لكان باطلا لأنه لا قياس عندهم مع نص والنص جاء في المعراض[2].

القول الثالث: يشترط بالجارح الأرسال، وإذا استوقفها صاحبها تتوقف، وان لا تأكل من الصيد، وان يتكرر ذلك منها مرتين فأكثر، فان تعلمت هذه الشروط حل صيدها. وهو قول للشافعية[3].

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا اليه بما يأتي:

من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[4].

وجه الدلالة:

مكلبين: من التكليب، وهو تأديب الحيوان وترويضه، وذلك بأن يسترسل إذا أغري بالصيد وسلّط عليه[5]، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: كل معلم من الجوارح سواء كان كلب او فهد او نمر وغيرها من الوحش وكان إذا أشلي استشلى وإذا أخذ حبس ولم يأكل فإنه إذا فعل هذا مرة بعد مرة فهو معلم وإذا قتل بعد تلك المرار فكل ما لم يأكل[6].

القول الراجح:

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وادلتهم ومناقشتها في هذه المسألة يترجح للباحث ما ذهب اليه أصحاب القول الأول: من جواز اكل ما صاد الجارح المعلم، إذا ارسله صاحبه، وذكر اسم الله عليه، ولم يأكل منه، سواء كان كلبا، او صقرا، ونحوه، وسواء قتله بجرح او بخنق او غير ذلك. إذا توفرت هذه الشروط، لأنه موافق للآية الكريمة قال تعالى: تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، ولان ما تعارف عليه الناس في الاصطياد بهذه الجوارح موافق لما اشترطه أصحاب هذا القول.

والله اعلم.

المسألة الثانية: حكم اكل الصيد إذا أكل منه الجارح المعلم

أولاً: تصور المسألة:

شخص يمتلك جارح معلم، سواء كان كلب او صقر، ونحوه، فاذا ارسله وذكر اسم الله عليه وامسك هذا الجارح الصيد، وأكل منه، فهل يحل اكله ام لا؟

ثانياً: رأي الامام ابن حزم بالمسألة:

[ذهب ابن حزم في تفسير قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[7]، فلم يبح لنا الله تعالى ما أمسكن فقط ولا ما أمسكن على أنفسهن بل ما أمسكن علينا فقط، وبالمشاهدة ندري أنه إذا أكل منه فعلى نفسه أمسك ولها صاد فهو حرام][8].

ثالثاً: اراء الفقهاء في المسألة:

أجمع الفقهاء على أن الكلاب الجوارح المعلمة يجوز أكل ما أمسكن على المرسل الذي ذكر اسم الله تعالى عليه، ولم يأكل من الصيد[9]، ولكنهم اختلفوا

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (7/ 254).
(2) ينظر: المحلى (6/ 164).
(3) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (3/ 38).
(4) سورة المائدة من الآية (5).
(5) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (3/ 38).
(6) ينظر: الحاوي الكبير (3/ 15).
(7) سورة المائدة من الآية (4).
(8) المحلى 6/ 164.
(9) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ت الصعيدي (1/ 312).

في ما اذا امسكن واكلن من الصيد هل يجوز اكل الصيد ام لا؟ على قولين:

القول الأول: تحريم أكل الصيد إذا أكل منه الجارح المعلم. هو قول الحنفية[1]، وقول للشافعية[2]، وقول للحنابلة وهو المشهور في المذهب[3]. وهو رأي الامام ابن حزم[4].

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا اليه بما يأتي:

أولاً: من الكتاب:

1. قال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[5].

وجه الدلالة:

دلت الآية على جواز اكل ما امسكن علينا ومتى اكل منه دل على انه امسك على نفسه لا على صاحبه فيحرم اكله[6].

2. قال تعالى: ﴿وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾[7].

وجه الدلالة:

دلت الآية على تحريم اكل ما اكل منه السبع فهو محرم اكله[8].

ثانياً: من السنة:

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب، فقال: (إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله، فكل مما أمسكن عليك، إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل)[9].

وجه الدلالة:

دل الحديث على تحريم اكل صيد الجارح المعلم اذا اكل منه، لأنه امسك على نفسه لا لصاحبه[10].

يرد عليه:

في الظاهر ان حديث أبي ثعلبة ناسخ لهذا الحديث، ولما ثبت في حديث عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل قتل الكلب للصيد ذكاة، فلا يضر ما حدث بعد التذكية حتى وان أكل منه[11].

ثالثاً: من الأثر:

عن ابن عباس قال: «إذا أكل الكلب المعلم، فلا تأكل منه؛ فإنما أمسك على نفسه»[12].

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (7/ 249)، والهداية في شرح بداية المبتدي (4/ 402)، وبدائع الصنائع للكاساني (5/ 54)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (8/ 252). الا ان الحنفية اجازوا اكل ما صاده البازي وان اكل منه، وعللوا ذلك ان الكلب تستطيع ان تمنعه من الأكل بالضرب واما البازي فلا تستطيع ان تمنعه من الأكل بالضرب.

(2) ينظر: الحاوي الكبير (7/ 15)، وبحر المذهب للروياني (4/ 109)، والتهذيب في فقه الامام الشافعي (8/ 17).

(3) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (3/ 8)، والمغني لابن قدامة (9/ 370)، والكافي في فقه الامام احمد (1/ 553).

(4) ينظر: المحلى (6/ 164).

(5) سورة المائدة من الآية (4).

(6) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (3/ 9)، والمبسوط للسرخسي (11/ 223).

(7) سورة المائدة من الآية (3).

(8) ينظر: المحلى (6/ 164).

(9) اخرجه البخاري في صحيحه (7/ 88). برقم (5487).

(10) ينظر: المغني لابن قدامة (9/ 370)، والبيان في مذهب الامام الشافعي 4/ 543).

(11) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (5/ 392).

(12) اخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (4/ 473). برقم (8513)، ومحمد بن مبارك في العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (4/ 27). وقال عنه محمد بن مبارك حكيمي: صحيح. ينظر: العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (4/ 27).

رابعاً: من المعقول:

ان الجارح إذا أكل من الصيد يحتمل أن أكله لعدم التعليم فلا يباح أكل صيده[1].

القول الثاني: جواز اكل الصيد إذا اكل منه الجارح المعلم. وهو قول المالكية[2]، وقول للشافعية[3]، وقول للحنابلة[4].

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا اليه بما يأتي:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[5].

وجه الدلالة:

امر الله سبحانه وتعالى بأكل ما امسكن علينا، ولم يفرق ما اذا اكل منه الجارح او لم يأكل[6].

يرد عليه:

ولكن الله تعالى اشترط التعليم وهذا غير معلم، وشرط الله تعالى الإمساك علينا وهذا لم يمسك علينا وانما امسك على نفسه[7].

ثانياً: من السنة:

عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب:

(إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه...)[8].

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز اكل صيد الجارح المعلم سواء اكل منه ام لم يأكل[9].

يرد عليه:

ان هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[10] ثم انتسخ أو مراده إذا ولغ في دم الصيد، وعندنا ذلك القدر لا يحرم، ثم قد بينا أن ثبوت الحل بفعله باعتبار أنه نائب عن صاحبه، وينعدم ذلك إذا أكل منه؛ لأنه تبين أن سعيه كان لمنفعة نفسه فهو كما لو انعدم الإرسال أصلا[11].

ثالثاً: من القياس:

ولأن ما حل أكله بعد ان مات، لم يحرم إذا اكل منه الجارح المعلم بعد ان صيد او ذبح، كالمذكى[12].

رابعاً: من المعقول:

ولأنه صيد جارح معلم، فيباح اكله، كما لو لم يأكل، فإن الأكل يحتمل أن يكون لفرط جوع أي كان جائعا جدا فلم يتمالك نفسه فأكل، أو غيظ على الصيد أي اكل منه بدافع الغضب او الحقد وليس لأنه قصد ان يصطاده لنفسه[13].

القول الراجح:

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وادلتهم

---

(1) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (9/ 3).

(2) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (190/ 3)، والنوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (343/ 4)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (9/ 3).

(3) ينظر: الحاوي الكبير (8/ 15)، وبحر المذهب للروياني (109/ 4)، والتهذيب في فقه الامام الشافعي (17/ 8).

(4) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين 8/ 3، والكافي في فقه الامام احمد (554/ 1).

(5) سورة المائدة من الآية (4).

(6) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص 683).

(7) ينظر: التجريد للقدوري (6274/ 12).

(8) اخرجه ابي داود في سننه (473/ 4). برقم (2852)، والبيهقي في سننه (398/ 9). برقم (18883)، وقال عنه ابي داود: حديث صحيح دون قوله (وان اكل منه). ينظر: حاشية سنن ابي داود 473/ 4).

(9) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: (ص683).

(10) سورة المائدة من الآية (4).

(11) ينظر: المبسوط للسرخسي (223/ 11).

(12) ينظر: الحاوي الكبير (9/ 15).

(13) ينظر: المغني لابن قدامة (370/ 9).

ومناقشتها في هذه المسألة يترجح للباحث ما ذهب اليه أصحاب القول الأول: من تحريم اكل الصيد إذا اكل منه الجارح المعلم، وذلك لأن حديث عدي (... إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه...)[1]، موافق لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[2]، فان من شرط الجارح ان يكون معلما وهو ترك الاكل، فان اكله دل على انه غير معلم، وللجمع بين حديث عدي وحديث ابي ثعلبة فنقول: اما اذا كان اكله يسيرا ولم يفسد الصيد كله، جاز اكله وذلك لأن الأصل في الجارح المعلم انه يمسك الصيد لصاحبه، فان الأكل لا يخرجه عن كونه معلما إذا كان نادرا، جمعا بين الأدلة.

المسألة الثالثة: حكم تعليم غير المسلم للجارح

أولاً: تصور المسألة:

شخص من المسلمين يمتلك جارحا معلما سواء كان كلبا او صقرا او نحو ذلك، ويستخدمه في الصيد، ولكن هذا الجارح تم تعليمه وتدريبه على يد غير مسلم، فهل يجوز له ان يصيد به؟ وهل يحل صيده؟

ثانياً: رأي الامام ابن حزم بالمسألة:

[ذهب ابن حزم في تفسير قوله تعالى: {وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله}[3]، ان خطاب الله تعالى بأحكام الإسلام لازم لكل أحد، وكل جارح معلم فحلال أكل ما قتل كما ذكرنا سواء علمه وثني[4] أو مسلم، وكذلك الصيد بسهم صنعه وثني أو مسلم][5].

(1) سبق تخريجه (ص15).
(2) سورة المائدة من الآية (4).
(3) سورة المائدة من الآية (4).
(4) [الوثني: عابد الوثن، وهو: الصنم. قاله الجوهري]. المطلع على ألفاظ المقنع: (ص 444).
(5) المحلى (6/ 172-173).

ثالثاً: اراء الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على جواز الصيد بالجارح الذي علمه المسلم[6]، ولكنهم اختلفوا في الصيد بالجارح الذي علمه غير المسلم على قولين:

القول الأول: جواز الصيد بالجارح الذي علمه غير المسلم. وهو قول الجمهور من الحنفية[7]، والمالكية[8]، والشافعية[9]، وقول للحنابلة[10]، وهو رأي الامام ابن حزم[11].

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا اليه بما يأتي:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾[12].

وجه الدلالة:

دلت الآية على جواز الصيد بالجارح الذي علمه غير المسلم، لأن خطاب الله تعالى بأحكام الإسلام لازم لكل أحد[13].

ثانياً: من السنة:

عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب:

(إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، وإن

(6) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 310).
(7) ينظر: الأصل للشيباني (5/ 368)، والمبسوط للسرخسي (11/ 224).
(8) ينظر: المدونة للإمام مالك (1/ 536)
(9) ينظر: الحاوي الكبير (15/ 23)، وبحر المذهب للروياني (4/ 124)، والغاية في اختصار النهاية (7/ 260).
(10) نظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (12/ 511)، والمغني لابن قدامة (9/ 376)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (4/ 324)
(11) ينظر: المحلى (6/ 172).
(12) سورة المائدة من الآية (4).
(13) ينظر: المحلى (6/ 173).

أكل منه...)[1].

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز أكل صيد الجوارح المعلمة، ولم يخص النبي ﷺ تعليم مسلم من تعليم غيره[2].

ثالثا: من القياس:

لأن الجارح المعلم بمنزلة سكين المجوسي يذبح بها المسلم[3].

رابعاً: من المعقول:

لأن المسلم هو الذي أرسل الجارح، ويحل صيد الجارح بالإرسال[4].

القول الثاني: يكره الصيد بالجارح الذي علمه غير المسلم. وهو قول جابر بن عبد الله والحسن البصري وعطاء ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه[5]، وقول للحنابلة[6].

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا اليه بما يأتي:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾[7].

وجه الدلالة:

دلت الآية على ان الله عز وجل خاطب المؤمن بهذا الخطاب فإن لم يكن المعلم للكلب مؤمنا لم يجز صيده[8].

يرد عليه:

ولا حجة لهم في هذه الآية، لأن خطاب الله تعالى بأحكام الإسلام لازم لكل أحد[9].

ثانياً: من الأثر:

عن جابر قال: «نهينا عن صيد كلب المجوسي»[10].

القول الراجح:

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وادلتهم ومناقشتها في هذه المسألة يترجح للباحث ما ذهب اليه أصحاب القول الأول القائل بجواز الصيد بالجارح الذي علمه غير المسلم، وذلك لأن: قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[11]، فان الله عز وجل لم يقيد المعلم بكونه مسلما فدل ذلك على ان العبرة بتعليم الجارح نفسه وليس بدين المعلِم، وان تعليم الجارح لا يشترط له الإسلام لأنه ليس كالذكاة، ان اشتراط تعليم المسلم للجارح فيه مشقة على الناس، والله عز وجل امرنا باليسر.

والله اعلم.

---

(1) اخرجه ابي داود في سننه (473/ 4). برقم (2852)، والبيهقي في سننه (398/ 9). برقم (18883)، وقال عنه ابي داود: حديث صحيح دون قوله (وان اكل منه). ينظر: حاشية سنن ابي داود 473/ 4).

(2) ينظر: المحلى (172/ 6)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (7/ 3).

(3) ينظر: الأصل للشيباني 368/ 5).

(4) ينظر: الأصل للشيباني (368/ 5)، والمبسوط للسرخسي (224/ 11).

(5) ينظر: الاستذكار (280/ 5).

(6) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين 7/ 3.

(7) سورة المائدة من الآية (4).

(8) ينظر: الاستذكار (280/ 5).

(9) ينظر: المحلى (173/ 6).

(10) اخرجه البيهقي في سننه (411/ 9). برقم (18926)، وابن الأثير في جامع الأصول (38/ 7)، والمهذب في اختصار السنن الكبير (3825/ 7). برقم (14699). وقال عنه البيهقي: غير ان الحجاج بن ارطاة لا يحتج به. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (411/ 9).

(11) سورة المائدة من الآية (4).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى اله وأصحابه الى يوم الحشر والدين.

اما بعد:

لقد توصلت في بحثي هذا الى جملة من النتائج أهمها:

1. يُعد الإمام ابن حزم من كبار علماء الإسلام في الفقه والحديث والأصول والجدل والمنطق، وقد تميز بمنهجه الظاهري القائم على التمسك بظاهر النصوص، ونبذ القياس والرأي، وقد تجلى هذا المنهج بوضوح في كتابه (المحلى بالآثار).

2. تميز الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في تناوله لآيات الأحكام بالاعتماد المباشر على ظاهر النصوص الشرعية، من الكتاب والسنة، دون اللجوء الى التعليل أو القياس، فكان متبعا للدليل، غير مقلد لغيره، بل خالف أئمة المذاهب الأربعة في كثير من المسائل، موافقا النصوص كما فهمها بحسب أصول مذهبه.

3. يُعد كتاب ابن حزم (المحلى) موسوعة فقهية أصولية حديثية متكاملة، اذ جمع فيه الامام ابن حزم بين عرض المسائل الفقهية وأدلتها من الكتاب والسنة، وناقش فيها اراء المذاهب الفقهية الأخرى، وبين وجه ترجيحه، مما جعله مصدرا غنيا لاستخلاص فقه آيات الاحكام.

4. يُعد الإمام ابن حزم من كبار علماء الإسلام في الفقه والحديث والأصول والجدل والمنطق، وقد تميز بمنهجه الظاهري القائم على التمسك بظاهر النصوص، ونبذ القياس والرأي، وقد تجلى هذا المنهج بوضوح في كتابه (المحلى بالآثار).

5. تميز الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في تناوله لآيات الأحكام بالاعتماد المباشر على ظاهر النصوص الشرعية، من الكتاب والسنة، دون اللجوء الى التعليل أو القياس، فكان متبعا للدليل، غير مقلد لغيره، بل خالف أئمة المذاهب الأربعة في كثير من المسائل، موافقا النصوص كما فهمها بحسب أصول مذهبه.

المصادر والمراجع

القران الكريم

1. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ، 1405 هـ / 1985م.

2. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.

3. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت.

4. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: 488هـ)، الدار المصرية للتأليف والنشر - القاهرة.

5. مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس، الوزير الكاتب أبو نصر الفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان بن عبد الله القيسي الإشبيلي

(ت 529 هـ - 1135م)، دراسة وتحقيق: محمد علي شوابكة، دار عمار - مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م.

6. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى 1421هـ- 2000م.

7. طوق الحمامة في الألفة والألاف، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت / لبنان، الطبعة: الثانية - 1987م.

8. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفى: 1041هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت - لبنان ص. ب 10.

9. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.

10. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

11. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

12. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010 م.

13. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

14. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

15. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، الطبعة: بدون.

16. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

17. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.

18. المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن

أحمد بن محمد بن قدامة (541 – 620 هـ)، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (1388 هـ = 1968 م) – (1389 هـ = 1969م).

19. الممتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م.

20. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1997 م.

21. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

22. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة.

23. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر.

24. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1997م.

25. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1413 هـ – 1992 م.

26. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ –1999م.

27. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م.

28. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

29. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م.

30. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (1405هـ – 1985م).

31. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994م.

32. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة.

33. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421هـ- 2000 م.

34. شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.

35. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، 1403.

36. العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، محمد بن مبارك حكيمي .

37. مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد 633هـ)، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

38. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.

39. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

40. التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد (المتوفى: 428 هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م.

41. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (202 - 275 هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009م.

42. موارد الإمام البيهقي في كتابه السنن الكبرى، نجم عبد الرحمن خلف، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، الطبعة: السنة 18، العددان 71، 72.

43. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى 1423هـ - 2003 م.

44. الأَصْلُ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189 هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.

45. الغاية في اختصار النهاية، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: 660 هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت -

لبنان، الطبعة: الأولى، 1437 هـ - 2016 م.
46. الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه، خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
47. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى ، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.
48. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
49. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000.
50. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : 606هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى.
51. المهذب في اختصار السنن الكبير، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ (المتوفي: 748 هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.